أثر المدارس الفقهية في القرن الثالث الهجري في فقه الإمام البخاري (مدرسة الحجاز نموذجاً) دراسة فقهية تطبيقية

إعداد الدكتور

عبد الرحمن نوري أحمد المطاوعة

الأستاذ المساعد في كلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

أثر المدارس الفقهية في القرن الثالث الهجري في فقه الإمام البخاري (مدرسة الحجاز نموذجاً) دراسة فقهية تطبيقية

عبد الرحمن نوري أحمد المطاوعة

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: nory20@gmail.com

الملخص

من المعلوم المقرر أن الإمام البخاري صاحب الصحيح من أئمة الفقه والحديث، فهو إمام في الحديث وإمام في الفقه، وقد تناول كثير من المتقدمين والمتأخرين فقه الإمام البخاري الذي أودع معظمه في تراجم صحيحه، فخرج لنا عدد من المصنفات المستقلة التي تعنى بجمع آرائه الفقهية والأصولية لا سيما التي كانت متوافقة مع آراء أحد المذاهب الأربعة الفقهية.

ورغم أن فقه الإمام البخاري نابع من اجتهاداته وآرائه الخاصة إلا أنا نرى أن العصر الذي عاش فيه البخاري (١٩٤ -٢٥٦ هـ) وهو من بداية القرن الثالث إلى منتصفه كان مزدهرا بالمدارس الفقهية، وخصوصا في العراق والحجاز، وكان الإمام البخاري كثير الترحال والتنقل فقد روي عنه أنه قال: (دخلت إلى الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربعة مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم مرة دخلت إلى الكوفة وبغداد) والتقى بعدد كبير من العلماء تجاوز عددهم الألف، فلا شك أنه تأثر بمن أخذ عنه شأنه كشأن من قبله من العلماء. فتوجهت الدراسة إلى البحث عن أثر مدرسة الحجاز كنموذج من نماذج المدارس الفقهية آن ذاك في فقه الإمام البخاري، وذلك يستدعي أن نعرف ماهي أبرز اتجاهات فقهاء الحجاز في القرن الثالِث الهجري؟ وأين نجد تجليات هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري؟ وإلى أي مدى أثرت هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري؟

وللإجابة على تلك الأسئلة، ومعرفة حقيقة هذا التأثر اقتضى الحال أن تَبْحَثَ الدراسة عن الأثر الذي تركته مدرسة الحجاز في عقلية الإمام البخاري، وذلك من خلال حصر الاتجاهات الفقهية التي

وَجَدَتْ الدراسة لها أثرا على فكر البخاري الفقهي، وتتبع تراجم أبواب الصحيح وما اشتملت عليه من أحاديث، ثم تحليلها ومقارنتها مع الخصائص الاجتهادية والاتجاهات الفقهية لمدرسة الحجاز.

وتوصلت الدراسة إلى أنَّ مدرسة الحجار من جملة المدارس التي كانت سائدة في القرن الثالث الهجري ولها مكانة واسعة واهتمام شديد لدى علماء المسلمين، ومن أهم الاتجاهات الفقهية البارزة فيها هي: الاتجاه إلى الأخذ بالأثر والاعتماد عليه بشكل واسع في معرفة الأحكام والنوازل الفقهية. والاتجاه إلى الأخذ بالظاهر غالبا وعدم التوسع في مبدأ التأويل إلا للضرورة والحاجة. والاتجاه إلى التورع عن الإكثار من الرأي. وأنا وجدنا تجليات هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري متمثلة في آرائه الاجتهادية في تراجم صحيحه وبعض رسائله الفقهية المستقلة.

الكلمات المفتاحية: البخاري، المدارس، الرأي، الاجتهاد، مدرسة الحجاز.

The Impact of the Third- Century A.H. Jurisprudential Schools on the Jurisprudence of Imam al- Bukhari (Hejaz School as a Model) An Applied Juristic Study

By: Abdel- Rahman Nouri Ahmed Al- Mettawah
Department of Islamic Studies
Faculty of Basic Education
The Public Authority for Applied Education and Training
The State of Kuwait
E-mail: nory20@gmail.com

Abstract

As a matter of fact, Imam al- Bukhari, author of Sahih al- Bukhari, is one of the Imams in both fields of jurisprudence and Hadith. A great deal of the ancient and modern scholars handled the jurisprudence of Imam al- Bukhari whose output has been shaped in authentic interpretations within his Sahih book. Accordingly, a number of independent publications which are keen on collecting his juristic and fundamental views have come out, especially those views which coincide with the views of any of the four juristic schools. Despite the fact that Imam Bukhari's jurisprudence developed through his independent thinking and his personal views, one would find that the age in which al- Bukhari lived (194- 256 A.H), from the beginning of the third century A.H till its middle, was an era in which juristic schools flourished, especially in Iraq and Hejaz. Imam al- Bukhari was renowned for his travels. It was narrated after him that he said" I travelled to the Levant, Egypt and the Arabian Peninsula twice, to Basrah four times, stayed in Hejaz for six years but I do not know exactly the number of times I got into Kufa and Baghdad". Imam al- Bukhari met a large number of scholars may be more than one thousand. Undoubtedly, he was influenced by the men from whom he received his knowledge exactly like those who preceded him. Therefore, this research traces the influence of Hejaz school as a model of the jurisprudential schools in the time of Imam al- Bukhari. Accordingly, this perspective requires seeking the most outstanding currents of jurisprudential thought followed by Hejaz jurists in the third century A.H., where exactly one can find clear traces of such currents in the jurisprudence of Imam al- Bukhari and how far have they influenced it? To answer those questions, this research is designed to find out about the impact of Hejaz school on the mind of Imam al- Bukhari through identifying the jurisprudential currents whose impact can be detected in the jurisprudential thought of al- Bukhari. In addition, the research studies, analyzes and compares the authentic Hadiths

included in the chapters of the Sahih book of al- Bukhari. The research has found out that Hejaz school was one of the schools that were dominant in the third century A.H. This school held a high position and great interest in between the Muslim scholars. One of the most dominant jurisprudential currents of that school was the current of impact tracking that had been utilized largely in understanding the very difficult issues concerned with jurisprudence. Moreover, there was the phenomenological current which did not mostly favour overinterpretation unless there was a pending need. The third current was that of piety which believed in not seeking multiple views. Finally, the researcher managed to find manifestations of these currents in the jurisprudence of Imam al- Bukhari as embodied in his diligent views regarding a number of interpretations included in the Sahih and some independent jurisprudential messages.

Key words: al- Bukhari, schools, view, diligence, Hejaz School

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحد لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد...

ففي سنة (١٩٤ هـ)، وتحديداً في عهد الدولة العباسية، ولدت شخصية من أهم الشخصيات وأكثرها تأثيراً في العالم الإسلامي، محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله. عاش في فترة تعتبر هي فترة أوجد الخلافة العباسية التي كانت في نهاية القرن الثاني إلى منتصف القرن الثالث الهجري، فقد كانت الدولة آن ذاك على أحسن حال من القوة والهيبة والتقدم في كافة النواحي والمجالات العلمية خصوصًا فيما يتعلق بالعلوم الشرعية، فقد نمت نمواً كبيراً، وأصبح للعلم فيه حواضر كثيرة أبرزها: العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وخرسان، وكثر الحفاظ والفقهاء وطلبة العلم، فتطورت العلوم وزاد النشاط التأليفي والتدريسي بشكل ملفت لم يسبق إليه.

وبسبب البعد الجغرافي بين هذه الحواضر، والتفاوت في التحصيل والتلقي، والاختلاف في البيئات وغيرها كان لكل حاضرة مدرسة فقهية لها اتجاهاتها الخاصة ومناهجها المتنوعة في الاجتهاد ومعرفة الأحكام الفقهية.

وبرز في القرن الثلاث الهجري ثلاث مدارس: مدرسة الحجاز أو أهل الحديث، ومدرسة العراق أو أهل الرأي، ومدرسة أهل الظاهر. ولكل من هذه المدارس اتجاهات بارزة ومتميزة عن المدرسة الأخرى. فمثلا مدرسة الحجاز لها عناية كبيرة بالأثر بمعناه الشامل للحديث وقول الصحابي والتابعي، ومدرسة العراق لها عناية شديدة بالفقه الافتراضي الذي يفرض المسائل قبل وقوعها وتحققها، وكذلك الحال في مدرسة أهل الظاهر فلها اتجاه إلى التمسك بإنكار الرأي مطلقا سواء كان ناتجا عن قياس أو غيره، وهكذا.

وكان الإمام البخاري كثير الترحال والتنقل، فقد روي عنه أنه قال: " دخلت إلى الشام، ومصر،

والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم مرة دخلت إلى الكوفة وبغداد..."[١]. والتقى بعدد كبير من العلماء تجاوز عددهم الألف؛ يقول عبد الرحمن بن محمد البخاري: " سمعت محمد بن إسماعيل يقول لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وخراسان"[٢]. ولا شك أنه استفاد وتأثر – كغيره من العلماء – بمن أخذ وتلقى عنهم سواء كانوا في العراق أو في الحجاز أو في الشام أو غيرها، ولأجل ذلك وجدنا في اجتهادات الإمام البخاري الفقهية تأثرا باتجاهات كل مدرسة من هذه المدارس، فأحببت في هذه الدراسة أن أشير إلى أثر هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري، مبتدئا بمدرسة الحجاز كأنموذج يحلل ويوضح لنا المسار الفقهي الذي مشى عليه البخاري رحمه الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب على جملة من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، وهي:

ماهي أبرز اتجاهات فقهاء الحجاز في القرن الثالث الهجري؟

أين نجد تجليات هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري؟

إلى أي مدى أثرت هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري؟

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراسة في أمور عدة، أبرزها:

أولاً: إنَّ الإمام البخاري من جملة الأئمة المجتهدين، فكما هو إمام في الحديث فهو إمام في الفقه، وليس أدل على ذلك من تراجم أبواب صحيحه الجامع، ففيها ثروة فقهية وأصولية هائلة، سعى العلماء على استخراج كنوزها، وبيان آرائه الفقهية فيها، وتأتي هذه الدراسة لاستكمال عمل هؤلاء العلماء في الكشف عن أثر المدارس الفقهية في عصره على فقهه واجتهاداته.

ثانيـًا: تتمتع شخصية الإمام البخاري الاجتهادية بالميل إلى الاستقلال وعدم التقليد، والسبب في ذلك

(١) رمزي، أحمد محتار، سير أعلام المحدثين، ص١٤٠، (ط١)، دار البشائر الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٥م.

(٢) السبكي، تاج الدين (٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢ ص٢١٧، (ت: محمود الطناحي والحلو)، (ط٣)، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ.

يرجع إلى كثرة من أخذ عنهم العلم، وتنوع مشارب من تلقى عنهم، وهذا يؤدي به إلى بعد النظر في استنباط الأحكام، وإدراك المسائل مع الإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها، ومن خلال هذه الدراسة نستطيع أن نعرف مدى وجود هذه المميزات في فقه البخاري.

ثالثًا: لمعرفة اتجاهات المدارس الفقهية المتواجدة في عصر البخاري وخصوصا في الحجاز أهمية في فهم منطلقات الإمام البخاري الفقهية، فأحيانا نجد للبخاري موقفا حادا تجاه الفقه الافتراضي الذي تميزت به مدرسة العراق، ومتوافقا مع مدرسة الحجاز في لفظه ورده، وأحيانا نجد له دقة في الفقه وغوصا في المعاني العويصة والالتفات إلى المقاصد وكأنه من فقهاء أهل العراق، فلماذا يتفق هنا ويختلف هناك!

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان الاتجاهات الفقهية لفقهاء مدرسة الحجاز في القرن الثالث الهجري ومدى اعتبارها عند فقهاء الصحابة والتابعين.
- إبراز هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري تطبيقا ومفهومًا.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحسب اطلاعي بحثا مستقلا يعرض اتجاهات المدارس الفقهية في القرن الثالث الهجري وأثرها في فقه الإمام البخاري، إلا أن هناك دراسات تعرضت إلى بعض جزئيات الموضوع، منها:

١. **سير أعلام المحدثين** (٢٠٠٥م): للشيخ أحمد مختار رمزي، طبعت في دار البشائر، بيروت، ط (١). وهي دراسة استقصائية شاملة لأهم أعلام المحدثين من قبل باحث متخصص ومتعمق في هذا الموضوع، وكان في مقدمة المبحوث عنهم الإمام البخاري، حيث تناول الباحث سيرة الإمام البخاري في جوانب متعددة بما يقرب من ٩٠ صفحة. ومن أهم الجوانب التي توسع فيها الباحث هو فقه الإمام البخاري، فتناول فيه اجتهادات الإمام البخاري ومفرداته الفقهية واستدل من خلالها على أن الإمام البخاري من أصحاب الاجتهاد المطلق. إلا أن الدراسة لم تتتبع أسباب تفردات الإمام البخاري، ولم تنظر إلى الأثر الذي تركته المدارس الفقهية في زمنه.

٢. **فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارنا بالمذاهب الأربعة** (١٩٩٦م): وهي رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى، في مكة. وهي رسالة متخصصة في الجانب الفقهي للإمام البخاري وخصوصاً في آرائه الواردة في كتاب النكاح من صحيحه الجامع، فجمع الباحث (٤٤) مسألة من مسائل النكاح، وافق الإمام البخاري فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة تارة، وخالف فيها المذاهب الأربعة تارة أخرى. ومن خلال موافقته ومخالفته للأئمة الفقهاء نستفيد المواطن التي كان الإمام البخاري متأثراً فيها بأحد الأئمة وأسباب هذا التأثر. والباحث لم يلتزم ما التزمه في عنوان الدراسة بحصر المقارنة في المذاهب الأربعة، بل تجاوز ذلك إلى المذهب الظاهري، وبعض آراء فقهاء الصحابة والتابعين.

٣. **المدارس الفقهية في عصر التابعين (أهل الحديث) و(أهل الرأي) : قراءة نقدية في مراجع تاريخ الفقه الإسلامي الحديثة** (١٩٩٢م): للدكتور حميدان بن عبدالله الحميدان، نشرت في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، في جامعة الملك سعود، في السعودية، العدد (١)، ص٧١-١٢٦. وهي دراسة نقدية للكتابات المعاصرة في مناهج الفقهاء في ذلك العصر، التي دأب الباحثون في تاريخ الفقه الإسلامي إلى تقسيم هذه المناهج إلى اتجاهين متمايزين: أحدهما: محافظ متمسك بالنص، وهم أهل الحجاز. والآخر: يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، وهم أهل العراق. ولهذه الدراسة أهمية في موضوع دراستنا لا سيما في الجانب المختص بحصر المدارس الفقهية التي كانت في زمن الإمام البخاري؛ إذ المدارس الفقهية الموجودة في زمن الإمام البخاري تعتبر امتداداً لما كانت عليه المدارس الفقهية في زمن التابعين. ولم تشر الدراسة لبعض الدراسات المعاصرة في تاريخ الفقه الإسلامي التي تبنت وجود اتجاه ثالث غير الاتجاهين المذكورين وهو اتجاه الظاهر والتي صارت المدرسة الظاهرية امتداداً له.

٤. **اختيارات الإمام البخاري الفقهية**: للدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، وهي ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر (أعلام المسلمين.. الإمام البخاري نموذجاً) والذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت. سلط المؤلف الضوء على جهود الإمام البخاري الفقهية، والتي دلل من خلالها على شخصية البخاري الاستقلالية في الفقه، وبيَّن وجود مدارس فقهية في عصره وحصرها في ثلاث مدارس (أهل الرأي-أهل الحديث- أهل الظاهر)، لكنه لم يشر إلى اتجاهات هذه المدارس ولا

خصائصها في الاجتهاد.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في تناول موضوع الدراسة المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الموضوع والمتمثلة بالآتي :

أولاً: المنهج التحليلي: حيث قام الباحث بدراسة الآثار والأحكام التي صدرت عن فقهاء مدرسة الحجاز في القرن الثالث الهجري، واستخلاص أبرز الاتجاهات الفقهية الحاصلة عند فقهاء مدرسة الحجاز، والنظر إلى أثرها في فقه الإمام البخاري.

ثانياً: المنهج الوصفي: حيث ذكر الباحث المصطلحات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة كـ (الأثر) و(الظاهر) و(الرأي) من خلال تبيان حقائقها كما ذكرها الفقهاء.

ثالثاً: المنهج الاستقرائي: حيث تتبع الباحث المواطن التي وجد لها أثرا في اتجاهات فقهاء مدرسة الحجاز في فقه الإمام البخاري من خلال تراجم أبواب الصحيح ومؤلفاته الفقهية المستقلة.

خطة البحث:

وسيكون شكل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية لمدرسة الحجاز في القرن الثالث الهجري ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاتجاه إلى الآثار.

المطلب الثاني: الاتجاه إلى الظاهر.

المطلب الثالث: الاتجاه إلى الورع عن الإكثار من الرأي.

المبحث الثاني: تجليات الاتجاهات الفقهية لمدرسة فقهاء الحجاز في فقه الإمام البخاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجليات اتجاه الأثر.

المطلب الثاني: تجليات اتجاه الظاهر.

المطلب الثالث: تجليات اتجاه الورع عن الإكثار من الرأي.

الخاتمة.

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية لمدرسة الحجاز في القرن الثالث الهجري

امتاز الحجاز عن باقي الأمصار الإسلامية الأخرى، بكونه المهد الأول لدعوة النبي ﷺ، حيث ما من بقعة في الحجاز إلا وهي شاهدة على أثر أو مشهد أو حدث أو نازلة مرّت بها الدعوة الإسلامية، وبكونه النواةَ والمركزَ الذي انطلق منه أصحاب رسول الله ﷺ وقاموا بنشر دعوته في أرجاء المعمورة، وبكون معظم الخلافة الراشدة كانت في الحجاز، حيث كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين. فوجد فقهاء الحجاز في القرن الثالث الهجري بين أيديهم ثروة عظيمة من السنن والآثار، والأقضية التي قضى بها الرسول ﷺ، واجتمعت لديهم فتاوى فقهاء الصحابة والتابعين، فبلادهم موطن الوحي ومنزل حملة الشريعة ورواة السنن.

ولأجل ذلك صارت آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ومأثور أصحابه الآخذين عنه الأساسَ الذي ينطلق منه فقهاء الحجاز، فكانت اجتهاداتهم من عبادات ومعاملات وأقضية وفتاوى وغيرها لا تخرج عما حفظوه وعرفوه منهم.

وكان لتنوع المدارس الفقهية في الأقاليم الإسلامية في القرن الثالث الهجري أثر في بروز اتجاهات فقهية مختلفة من خلالها أصبح لكل مدرسة فقهية ملامحٌ اجتهاديةٌ عامةٌ، تميزها عن غيرها. وهذه الاتجاهات ليست بالضرورة أن تكون محصورة ومقصورة على أهل الحجاز خاصة لا تتعداهم إلى غيرهم، بل إنَّ الغالب الأعم من الأئمة المجتهدين في هذه المدرسة أنهم أكثرُ ميلاً من غيرهم إلى هذه الاتجاهات.

ولما كان من مهمة الدراسة: الالتفات إلى الأثر الذي أودعته هذه المدرسة في فقه الإمام البخاري، اخترنا أن يكون ذلك من خلال البحث عن الاتجاهات الرئيسة، والخصائص العامة التي تُبرز لنا معالم المنهج الاجتهادي لمدرسة فقهاء الحجاز، ثم بيان أثرها في فقه الإمام البخاري.

وبعد البحث والتتبع: ترى الدراسة أن هناك ثلاث اتجاهات رئيسية لمدرسة فقهاء الحجاز، كان لها أثر في فقه الإمام البخاري، وهي: الاتجاه إلى الآثار، والاتجاه إلى الظاهر، والاتجاه إلى الورع عن الإكثار

من الرأي.

وسنشير إليها بشيء من التفصيل على شكل مطالب.

المطلب الأول: الاتجاه إلى الآثار

الاتجاه إلى الآثار اتجاه معتبر وأصيل لدى مدرسة فقهاء الحجاز، يؤكد هذا ما قاله الإمام ابن جرير – وهو من كبار التابعين في مكة – لأبي حنيفة: " اجهد جهدك، هات مسألة لا أروي لك فيها شيئا"(١)، فنلاحظ أنَّ ابن جرير يتفاخر بكثرة ما يحفظ من الآثار، بل ويتحدى الإمام أبو حنيفة بأن يأتي بمسألة من مسائل الدين إلا ويحفظ فيها أثراً، ولذلك قال سفيان بن عيينة: " إنما الدين الآثار"(٢).

وقد عقد بشر بن السري – وهو من فقهاء مكة – مقارنة بين الاتجاه إلى الرأي، والاتجاه إلى الآثار، تبيَّن له من خلالها أن الاتجاه إلى الآثار هو اتجاه إلى الخير فهو حسن، بينما الاتجاه إلى الرأي هو اتجاه إلى الشر فهو قبيح، يقول: " نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين، والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير، ونظرت إلى الرأي، فإذا فيه المكر والخديعة والتشاح، واستقصاء الحق، والمماكسة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطع الرحام، والتجرؤ على الحرام"(٣).

فهذه النقول تأكد مدى اهتمام فقهاء أهل الحجاز بالآثار، والاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية.

أما المقصود بالأثر ففيه عدة إطلاقات؛ فقد يطلق الأثر ويراد به ما يراد بالحديث، وقد يطلق ويراد به ما هو أعم من الحديث؛ أي: ما يصدق على النبي وما يضاف إلى الصحابة والتابعين، وفقهاء خرسان

(١) ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ص١٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص٧٨٢، دار الحرمين، القاهرة، ت: أبو الأشبال الزهيري.

(٣) ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص٧٨٣.

يخصون الحديث الموقوف باسم الأثر، ويسمون المرفوع خبراً[١]. والمراد هنا الإطلاق الثاني للأثر وهو ما يعم أقوال الصحابة والتابعين.

فالاهتمام بالآثار عند فقهاء أهل الحجاز كان اتجاها سائدا ومعتبراً، ومقدمة للفتيا؛ إذ لا تجوز الفتيا بغير ذلك. قال الإمام مالك: " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ فقال: لا، اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ..."[٢]. فمعرفة الأثر والإحاطة به كالشرط في اقتحام الفتوى وتصدرها.

وقد اتجه فقهاء الحجاز في القرن الثالث إلى الأخذ بأقوال الصحابة إذا اتفقوا، وإلى التخيير من أقوالهم وعدم الخروج عليها إذا اختلفوا، واعتبروا أقوالهم حينئذ حجة تقدم على القياس.

وكان لهم في ذلك سلف من التابعين: فقد روى الأوزاعي عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن شيء، فقال: " اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً "[٣]. قال ابن وضاح – وهو محمد بن وضاح، من رواة هذا الخبر–: هذا هو الحق. قال أبو عمر بن عبد البر: " معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به "[٤].

المطلب الثاني: الاتجاه إلى الظاهر

الظاهر لغة: ضد الباطن، من ظَهَرَ، ويأتي لازما ومتعديا، تقول: ظَهَرَ الشيءُ: تبيَّن، وأظهر الشيءَ:

(١) السيوطي، جلال الدين (ت٩١١ هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج١ ص٢٩، (ت: نظر محمد الفاريابي) دار طيبة، السعودية، والخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، ص٢١-٢٢، (ط٣)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠م، وأصلها رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

(٢) أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصر، ص١٠٥، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج١ ص٧٧٠.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

بيَّنه، وعليه فالظاهر هو: البين الواضح، ومنه يقال ظهر الأمر الفلاني: إذا تضح وانكشف.[١]

ونعني بالاتجاه إلى الظاهر هنا، هو: الوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع، دون عناية بالبحث عن عللها ومقاصدها، ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها[٢].

والذي يدل على حجية هذا الاتجاه واعتباره هو ما حدث للصحابة في غزوة بني قريظة، فقد طلب الرسول من أصحابه، عقب غزوة الأحزاب، أن يتوجهوا إلى ديار بني قريظة، ليعاقبوهم على خيانتهم للمسلمين ونقضهم للعهود، وطلب ﷺ من أصحابه ألا يصلي أحد منهم العصر إلا في بني قريظة. فنفَّذ بعضهم هذا الرأي حرفيا، وأخَّر العصر حتى وصل إلى بني قريظة بعد العشاء، ورأى بعض الصحابة أنَّ المراد هو سرعة النهوض، لا خصوص تأخير الصلاة، فصلوا العصر في الطريق، ثم واصلوا سيرهم مسرعين.

ولا شك أن كلا الفرقين قد امتثل الأمر ونفذه، ولهذا أقر الرسول ﷺ كلاً من الفريقين ولم يلم أحدهما.

وقد ذكر ابن حزم أن السر في اختلاف الطائفتين يوم بني قريظة، هو: أنهما كانا بين نصين متعارضين، فقد سبق أن بيَّن لهم الرسول وقت العصر، وأن تأخيرَها إلى الصُّفْرةِ بغير عذر فعلُ المنافقين، ثم أمرهم بتأخير العصر حتى تُصلى في بني قريظة، فوجب أن يغلب أحد الأمرين على الآخر، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، ثم قال: " ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا بها [أي: بني قريظة] ولو بعد نصف الليل... "[٣].

---

(١) الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، مادة (ظ هـ ر)، ص١٧١، والفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، مادة (ظ هـ ر)، ص٣٨٧، و الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج١ ص٢٩٨، (ط١)، ٢م، (ت: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

(٢) حسونه، عارف عز الدين (٢٠٠٥)، مناهج الاجتهاد الفقهي، ص٥٦، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، الأردن، وعبد المجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٣٣٥.

(٣) الظاهري، علي بن أحمد (ت٤٥٦ هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٢٧-٢٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ت: أحمد محمد شاكر).

وينبغي التنبيه على أنا عندما نقول إن لمدرسة أهل الحجاز اتجاه إلى الظاهر؛ أي: الغالب عليهم وليست سمة لازمة ألبته فلا تنفك عنهم في كل الاجتهادات، وهذا لا يعني أنَّ الاتجاه إلى ظاهر النصوص متوقف على إنكار التعليل والتأويل أو القياس، فقد نجد من فقهاء الحجاز من يتجه إلى الظاهر في اجتهاده، وفي المقابل نجد له اجتهادات تُعنى بالتأويل والبحث عن معاني النصوص والنظر إلى المقاصد؛ إذ لا تلازم بينهما.

وهذا الاتجاه كان موجودا في الحجاز منذ عصر الصحابة، فنجد على سبيل المثال عبد الله بن عمر وهو من فقهاء الصحابة في المدينة قد غلب عليه ذلك الاتجاه في اجتهاداته الفقهية، ففي مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله، روى البخاري عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: " توفيت ابنة لعثمان ﷺ بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس ﷺ، وإني لجالس بينهما – أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي – فقال عبد الله بن عمر ﷺ لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "[1].

فنلاحظ أن ابن عمر ﷺ، قد أخذ بظاهر هذا الحديث من غير تأويل، فجعل بكاء أهل الميت سببا في تعذيب الميت نفسه، بينما نجد بعض الصحابة من أوَّله وحَمَلَه على خلاف الظاهر.[2]

وكذلك الحال في عصر فقهاء التابعين في الحجاز، فأحد الفقهاء السبعة في المدينة وهو سعيد بن المسيب يبيِّن لنا كيف كان الاتجاه إلى الظاهر والبعد عن التأويل هو السائد عندهم حيث دار بينه وبين تلميذه ربيعة بن عبد الرحمن حوار في دية المرأة، فقد قال ربيعة: " سألت سعيد بن المسيب: كم في

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٢ ص٧٩.

(٢) انظر الخلاف في: العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣ ص١٥٤، والأنصاري، زكريا ابن محمد (ت٩٢٩ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣ ص٣٥٨، (ط٢)، مكتبة الرشد، الرياض، (ت: سليمان ابن دريع العازمي)، ١٩٨١م، والكرماني، محمد بن يوسف (ت٧٨٦ هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج٨ ص٨٢، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م، وابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ج٣ ج٢٧٢، (ط٢)، مكتبة الرشد، الرياض، (ت: ياسر بن إبراهيم)، ٢٠٠٣م.

إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي» "[١].

فأنت ترى أن سعيد ابن المسيب أبدى تعجبًا واستغرابًا في استشكال ربيعة بن عبد الرحمن؛ إذ كان استشكالاً مبنيًا على الالتفات الصرف إلى العقل والمعنى، وكأن هذا ليس دأبًا وعادة عند فقهاء الحجاز، فجاء الإنكار من قبل سعيد حتى تسائل مستنكراً: (أعراقي أنت؟)، ثم بيَّن له أنَّ الوقوف على ظاهر الأخبار هو المطلوب.

وفي عصر الأئمة المجتهدين كان فقهاء الحجاز ممن تأثروا وأخذوا من فقهاء التابعين الذين قطنوا الحجاز، فكان مما لا بد منه أن يسري هذا الاتجاه إلى فقهاء هذا العصر كما سرى إلى فقهاء التابعين الذين أخذوا من فقهاء الصحابة الذين كانوا في الحجاز.

فعلى سبيل المثال كان للإمام الشافعي ميل واضح إلى الأخذ بالظاهر في كثير من المسائل، مما دعا طائفة من العلماء المحققين إلى تقرير هذه السمة الظاهرية في المذهب، فيقول الأستاذ أبو زهرة: " ونرى من هذا أنَّه يَبْني حكمه بِقَصْرِ مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على النصوص على حكم عام، وهو أن الشريعة تبنى على الظاهر، وأنه يجب ألا يتجاوز في تفسيرها حكم النص، وما تدل عليه، وما ترمي إليه، وأنَّ من سلك بها غير ذلك المسلك، فقد تجانف عن منطقها، وهو الاعتبار الظاهري في أحكام الدنيا "[٢].

ويقول في موضع آخر بعد أن سرد جملة من المسائل التي تدل على ما قرره عن الإمام الشافعي: " وقد نظر الشافعي تلك النظرة الظاهرية – أو على حد تعبير رجال القانون: المادية – وعمم شمولها، ولم

(١) الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩ ه)، موطأ الإمام مالك، ج٢ ص٨٦٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٩٨٥م.

(٢) أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصر، ص٢٨٧-٢٨٨، دار الفكر العربي، القاهرة.

يقتصر فيها على ناحية من نواحي الشريعة دون الناحية الأخرى... "[١].

المطلب الثالث: الاتجاه إلى الورع عن الإكثار من الرأي

المقصود من هذا الاتجاه الورع بمعناه السالب، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس[٢]، وهو يتجلى في مدرسة فقهاء الحجاز بشكل ملحوظ، بل هذا الاتجاه كأنه مترتب على الاتجاه الأول والثاني المتقدمين، فالاتجاه إلى لآثار، والأخذ بالظاهر، من أسبابهما وازع معنوي، هو الورع والخوف من التقول على الله ورسوله ﷺ.

ولذلك نلحظ في هذه المدرسة انقباضهم عن الفتوى، وعن التصريح بحكم الله تعالى في المسائل التي لا نص فيها، وعن الجزم بالتحليل والتحريم؛ حذراً من أن يتناولهم الذم في قوله تعالى { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل: ١١٦].

قال الإمام مالك: " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به، يقول في شيء: " هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنًا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا. ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله ﷻ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩]. الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله".

ولأجل هذا امتنع بعض العلماء عن الإفتاء في بعض المسائل المشكلة، مثل سفيان بن عيينة الذي كان لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا![٣].

والسبب في تبني فقهاء الحجاز هذا الاتجاه، يعود إلى تأثرهم بمن سبقهم من فقهاء الصحابة

---

(١) المصدر السابق، ص٢٩٣.

(٢) الخادمي، محمد بن محمد (ت١١٥٦ هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ج٢ ص١٦٥، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٤٨ هـ.

(٣) ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص١٠٧٥.

والتابعين في الحجاز، فالغالب على فقهائهم التوقف في المسائل التي لا أثر فيها، ولهذا كثر في إجاباتهم (لا أدري أو لا أعلم) فعن ابن عباس: " إذا ترك العالم لا أدري.. أصيبت مقاتله "[١]، وسئل ابن عمر عن شيء فقال: " لا أدري، فلما ولي الرجل، قال. نعما قال عبد الله بن عمر، سئل عما لا يعلم، فقال: لا علم لي به "[٢]، وسئل سالم بن عبد الله بن عمر في شيء، فقال: " لم أسمع في هذا بشيء، فقال السائل: إني أرضى برأيك. فقال له سالم: لعلي أخبرك برأي، ثم تذهب فأرى رأيا آخر غيره "[٣].

وهذا لا يعني انعدام الرأي والقول به عند فقهاء الحجاز، بل إنما كانوا يلجؤون إليه عند وجود الضرورة إليه، يقول الأستاذ أبو زهرة: " فقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير، ولا يفرعون المسائل، فلا يستخرجون أحكاما لمسائل لم تقع، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الوقائع، ولا يعدون المسائل الواقعة إلى النظر في أمور مفروضة "[٤].

وسعيد بن المسيب الذي تعتبره المصادر المعاصرة في تاريخ الفقه الإسلامي رمزا من رموز مدرسة أهل الحجاز لم يكن مقتصرا على الأثر فحسب، بل تجاوزه إلى كونه فقيه رأي، يفتي الناس باجتهاده ورأيه.[٥]

يقول عنه أحد تلاميذه " أدركت الناس يهابون الكتب، ولو كنا نكتب لكتبنا من علم سعيد ورأيه شيئا كثيراً "[٦]، فتلاميذ سعيد يقرون بأن لسعيد بن المسيب اجتهادات أساسها الرأي، بل لولا خشيتهم

(١) البيهقي، احمد ابن الحسين (ت٤٥٨ ه)، المدخل إلى السنن الكبرى، ص٤٣٦، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي).

(٢) ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ ه)، جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٨٣٤.

(٣) المصدر السابق، ج١ ص٧٧٧.

(٤) أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصر، ص١٠٩.

(٥) الحميدان، حميدان بن عبدالله، المدارس الفقهية في عصر التابعين، ج٤ ص١٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، ع١، ١٩٩٢م.

(٦) الهاشمي، محمد بن سعد (ت٢٣٠ ه)، الطبقات الكبرى، ج٥ ص١٤١، (ط١)، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس، ١٩٦٨م.

من كتابة الآراء التي كانت غير محبذة في تلك الفترة، لسطروا آراءً اجتهادية كثيرة لسعيد بن المسيب.

ومن جهة أخرى نلحظ أن فقهاء مدرسة العراق الموسومون بفقهاء أهل الرأي لسوا بأقل ورعا من أهل الحجاز، إنَّما اتجاه الورع عندهم مختلف، فالذي حمل مدرسة فقهاء العراق على الإكثار من الرأي والتزود منه، هو الخوف من أن يقع الفقيه في الكذب على رسول الله ﷺ، فروي أن عمران بن الحصين كان يقول: " والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدَّثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن أبطأني عن ذلك، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويتحدثون أحاديث، ماهي كما يقولون، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم "(١).

وقال أبو عمرو الشيباني: " كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً، لا يقول قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ استقلته رعدة، وقال هكذا، أو نحو ذا، أو قريب من ذا "(٢).

وكان عبد الله بن مسعود يؤثر الفتوى برأيه ويتحمل تبعته إن كان خطأ عن أن يقع في الكذب على رسول الله، فروى النسائي عن ابن مسعود، أنه قال، وقد أكثروا عليه ذات يوم: " إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله ﷻ قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف. فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "(٣).

---

(١) الدينوري، عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦ هـ)، تأويل مختلف الحديث، ص٩١، (ط٢)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ١٩٩٩م.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨ هـ)، تذكرة الحفاظ، ج١ ص١٧، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣ هـ)، السنن الصغرى للنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ج٨ ص٢٣٠، (ط٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.

المبحث الثاني

تجليات الاتجاهات الفقهية لمدرسة فقهاء الحجاز في فقه الإمام البخاري

لما انقضى الكلام عن أبرز اتجاهات فقهاء الحجاز في القرن الثالث الهجري تبيَّن أنَّ ما أنتجه فقهاء الحجاز من الفروع الفقهية في ذلك الزمن، وأصلوه من قواعد واتجاهات لم يكونوا فيه من المبتدعين، بل هم تابعون لمن سبقهم من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فكل اتجاه سبق ذكره كان أصل مبدئه وزمن نشأته سابقا عليهم كما تقدم التدليل على ذلك في المبحث الأول، مما يدل على أنهم تأثروا واستفادوا اتجاهاتهم ممن كان قبلهم، ولهم شرف الاتباع في ذلك.

وإنَّ الفاحص لفقه الإمام البخاري يجد أنَّ له سمتان بارزتان: الأولى: أنه فقه استقلالي، واستقلاله يتمثل في آرائه الفقهية التي وجدناها لا تتفق دائما مع مذهب من المذاهب أو فقيه من الفقهاء، بل نجده أحيانًا يوافق رأي الإمام مالك أو الإمام الشافعي أو الإمام أحمد، وأحيانًا رأي الإمام أبي حنيفة، وأحيانًا لا يتفق مع أحد منهم؛ فيختار مذهب ابن عباس، أو مذهب مجاهد وعطاء وهكذا. الثانية: أن صاحبه متعدد النشأة، فمعلوم لمن اطلع على سيرته أنه كان كثير التنقل والترحال، فأول محطة فقهية نشأ فيها كانت في بخاري على يد الفقهية أبي حفص البخاري، وهو من أتباع أبي حنيفة، ثم أخذ الفقه على يد أصحاب الإمام الشافعي في العراق كالحميدي والزعفراني، والتقى بالإمام أحمد ولازمه مدة لا بأس بها، وأقام في الحجاز ست سنوات، وهذا يؤكد أنه تأثر بشكل كبير بالمدارس التي كانت في ذلك القرن.

وبعدما بحثت الدراسة الاتجاهات الفقهية لمدرسة الحجاز سهل علينا معرفة أسباب الاتفاق الذي جمع بين البخاري - الذي ولد في بخارى - وفقهاء الحجاز، وصارت مهمة الجزء الأخير بيان التطبيقات التي وجدناها في فقه البخاري صالحة لأن نتدرج تحت هذه الاتجاهات، وهو ما سنشير إليه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تجليات اتجاه الأثر

عند النظر في تراجم الصحيح، وهي المعبرة عن كثير من فقهه، نجد أن الإمام البخاري كثيرا ما يُعنى بالأثر والاستدلال به، فهو يكثر من ذكر آراء الصحابة والتابعين ليدعم بها رأيه، وبخاصة في مواضع

الاختلاف، وفي تجليات الأثر في فقه الإمام البخاري صور، منها:

الصورة الأولى: إنه يكاد يعتمد عليه وحده في أبواب التفسير:

فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: " البئر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". وقد اختلف في تفسير الركاز: هل هو دفن الجاهلية خاصة، أو هو ما احتوته الأرض من كنوز الثروة الطبيعية، أو الصناعية التي خبأها الإنسان؟

وقد ترتب على ذلك الاختلاف في العنبر الذي يستخرج من البحر، هل فيه الخمس أو لا؟ وقد ذهب البخاري إلى أن العنبر ليس بركاز، فلا شيء فيه، وكذلك كل ما يستخرج من البحر، وارتضى ما رواه عن ابن عباس في ذلك، وهو موافق لمذهب جمهور الفقهاء(١)، ورد على الحسن البصري الذي قال إن فيه الخمس.

يقول البخاري: " باب ما يستخرج من البحر. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس العنبر بركاز هو شيء دَسَرَهُ(٢) البحر» وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ: «الخمس» فإنما جعل النبي ﷺ «في الركاز الخمس» ليس في الذي يصاب في الماء "(٣).

فمن الملاحظ أن البخاري استند في رأيه على أثر لابن عباس في عدم وجوب الزكاة في العنبر، معترضا على استدلال الحسن البصري بأنَّ النبي ﷺ، إنما جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء.

الصورة الثانية: أنَّه قبل أن يخوض في أحاديث الباب وما ورد عن النبي ﷺ فيها..كثيراً ما يضمِّن تراجم أبوابه بآراء الصحابة وفقهاء التابعين.

فقال في حكم وضوء من أكل لحم الشاة والسويق: " باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق،

---

(١) ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ج٣ ص٥٥٠، والعيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٩ ص٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أي: دفعه، ورمى به الساحل. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٩ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣ ص٥٩٢.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٢ ص١٢٩-١٣٠.

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم يتوضؤوا "[١].

ويقول رحمه الله : " باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وقال إبراهيم التيمي: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا» وقال ابن أبي مليكة: " أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل " ويذكر عن الحسن: " ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق "[٢].

وقد عنون البخاري أحد أبواب الصحيح بـ (باب وجوب صلاة الجماعة)، فجاء ابن حجر صاحب (الفتح) معقبًا على هذه الترجمة، ومبيِّنا أن إطلاق الوجوب هنا مراد به: الوجوب العيني لا الكفائي، مع أنَّ عبارة البخاري مطلقة وتحتمل الوجوب الكفائي والوجوب العيني. وسبب هذا التعيين في نظر ابن حجر يرجع إلى: أن الأثر الذي ذكره البخاري عن الحسن البصري بعد ذمر الحكم في الترجمة، وهو قوله (إن منعته أمُّه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها[٣]) يشعر بكونه يريد من الوجوب: الوجوب العيني؛ وذلك لأن البخاري من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب

قال ابن حجر: " كذا بتَّ الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أنَّ الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه: وجوب عين؛ لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب "[٤].

الصورة الثالثة: إنه يعقد الباب لا يذكر فيه حديثاً واحد مرفوعاً، بل يقتصر على الترجمة التي يذكر فيها رأيه، ويدعمه بأقوال الصحابة والتابعين.

---

(١) المصدر السابق، ج١ ص٥٢.

(٢) المصدر السابق، ج١ ص١٧-١٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج١ ص١٣١.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢ ص١٢٥.

ومن ذلك قوله: " باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٤٩] وقال ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح» ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق "[١].

وهذا هو كل ما ذكره في هذا الباب، وهو لا يعدو أن يكون رأيًا لهذا الجمع من فقهاء الصحابة والتابعين.

الصورة الرابعة: أنَّه يعطي قول الصحابي حكم الحديث المرفوع، فيستدل به فيما يعقده من الأبواب.

من ذلك قوله في حكم سجود التلاوة: " باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، وقيل لعمران بن حصين: «الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها»، قال: «أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه» وقال سلمان: «ما لهذا غدونا» وقال عثمان ﷺ: «إنما السجدة على من استمعها» "[٢].

وقد روى البخاري في هذا الباب أن عمر بن الخطاب " قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر ﷺ» وزاد نافع، عن ابن عمر ﷺ، «إن الله لم يفرض السجود إلا أن يشاء» "[٣].

فالبخاري ذهب إلى أنَّ السجود سنة، وأن هذا الحديث الذي استند إليه ليس فيه إضافة إلى قول الرسول ﷺ، أو إلى عمل، وإنما فيه قول سيدنا عمر ابن الخطاب فقط، ولذلك قال ابن حجر: " وقصة

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٧ ص٤٥

(٢) المصدر السابق ،ج٢ ص٤٠-٤١

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٢ ص٤١.

عمر ﷺ هذه أقوى ما يمكن أن يحتج به على سنية السجود "[١].

الصورة الخامسة: أنَّه كثيرا ما يعتمد في تفسير كتاب الله تعالى على ما قاله الصحابة والتابعون.

ففي قوله تعالى {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]) أورد جملة من الآثار يستند بها على ما هو الخمر؟

فذكر حديث ابن عمر ﷺ، قال: " نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب "[٢].

وذكر حديث أنس بن مالك ﷺ قال: " ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلانا وفلانا، إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل "[٣].

وأورد عن ابن عمر، أنه قال: سمعت عمر ﷺ على منبر النبي ﷺ، يقول: " أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل "[٤].

فأراد من هذه الآثار أن يستدل على أن الخمر أعم من شراب العنب، وأن التحريم متوجه إلى جميع الأشربة المسكرة على اختلاف مصادرها.

المطلب الثاني: تجليات اتجاه الظاهر

تقدم في المطلب الأول أن الاتجاه إلى الظاهر معتبر وله حجية عند أصحاب رسول الله ﷺ، فما ورد في غزوة بني قريظة يؤكد ويدعم ما اتسم به فقهاء الحجاز من الاتجاه إلى الظاهر. ونريد في هذا المقام أن نبين مدى وجود هذا الاتجاه عند الإمام البخاري.

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢ ص٥٢٧.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦ص٥٣.

(٣) المصدر السابق، ج٦ ص٥٣.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٦ ص٥٣.

ولتوضيح هذا الاتجاه في فقه الإمام البخاري نذكر جملة من المسائل التي تدل على وجود الاتجاه الظاهري في اجتهادات الإمام البخاري مع بيان من وافقه من الفقهاء:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.

روى البخاري عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: " والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أُخَالِف[١] إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عَرْقًا[٢] سمينا، أو مِرْمَاتَيْنِ[٣] حسنتين، لشهد العشاء"[٤].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: " باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: "إن من منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها "[٥].

هكذا بت البخاري الحكم في هذه المسألة بالدليل الذي يدل ظاهره على ترتيب العقاب على ترك الجماعة المستلزم للحرمة.

وهو هنا أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين، أو كفاية، إلا أنَّ الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم؛ لتوضيحها، وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب كما تقدم عن ابن حجر.[٦]

وهو موافق لما ذهب إليه الظاهرية: فذهب داود الظاهري إلى وجوب الجماعة، ويقرر ابن حزم

---

(١) خالف إلى فلان: أي أتاه إذا غاب عنه. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢ ص١٢٩.

(٢) بفتح أوله، هو: العظم عليه بقية من اللحم. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢ ص١٥٦.

(٣) المرماة: ما بين ظلف الشاة من اللحم. ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ج٨ ص٢٨٨.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج١ ص١٣٣

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج١ ص١٣١

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢ ص١٢٥.

مذهب الظاهرية في حكم صلاة الجماعة فيقول: " ولا تجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ "[١].

المسألة الثانية: حكم الاعتداد بركعة المأموم إذا أدرك إمامه وهو راكع، فركع معه.

ذهب البخاري إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض على الإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وفي الجهر والإسرار معتمداً في ذلك على ظاهر ما رواه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٢].

فظاهر هذا الحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وعلى من فاتته في الركعة فهي غير معتد بها، فيجب على من أدرك الإمام وهو راكع فركع معه من غير قراءة الفاتحة أن يعيد الركعة؛ لأنها خالية من الفاتحة.[٣]

وهذا الرأي يتضح بصورة جلية في رسالته المستقلة الموسومة بـ (خير الكلام في القراءة خلق الإمام)،

---

(١) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، ج٣، ص١٠٤، دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٧٢٣)، ومسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤).

(٣) ولكن قد يقال: الظاهر من هذا الحديث أيضـًا: أنه لا يفيد وجوب تكرار الفاتحة في كل الركعات، فمن أين استفيد الوجوب لبقية الركعات؟ والجواب: أن البخاري استشعر ذلك الاعتراض، وعقب البخاري على هذا الحديث بحديث المسيء صلاته، وقول الرسول له: (ارجع فصل فإنك لم تصل) مراراً، ثم علَّمه الصلاة، فكان مما قاله له: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وافعل ذلك في صلاتك كلها). مما يدل على أن الوجوب في بقية الركعات مستفاد من حديث المسيء صلاته.

السندي، محمد عبدالهادي (ت١١٣٨ هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج١ ص٢٧٧، دار الجيل، بيروت.

فقد صرح به، وناقش من يرى بإجزاء الركعة من دون الفاتحة طالما أن المأموم قد أدرك الركوع مع الإمام. فعندما ذكر المخالفون له بأنَّ: المأموم المسبوق إذا أدرك الركوع.. جازت تلك الركعة مع خلوها من القراءة، فكما أجزأته في الركعة بدون قراءة، كذلك تجزيه في الركعات، فقال البخاري معقبًا: " إنما أجاز زيد بن ثابت، وابن عمر، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، أما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائما "[١].

وما ذهب إليه البخاري موافق لما ذهب إليه الظاهرية: حيث إنَّ قراءة الفاتحة عندهم فرض على المنفرد والمأموم، والإمام. يقول ابن حزم: " فمن دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام قبل أن يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها... "[٢] ثم قال: " فإن جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، ولا القراءة؛ ولكن يقضيها إذا سلم الإمام..."[٣].

المسألة الثالثة: التفريق بين المفطر بالوقاع عمدا في رمضان، والمفطر عمدا بالأكل والشرب.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْهَا - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك "[٤].

اتفق العلماء على أن من أفطر في نهار رمضان بالجماع متعمداً، فعليه الكفارة الموضحة في الحديث.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص٤.

(٢) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، ج٢ ص٢٧٣.

(٣) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، ج٢ ص٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق، حديث رقم (١٨٠٠).

واختلفوا فيمن أفطر متعمداً من أكل أو شرب، هل عليه الكفارة كالمجامع أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إلى نظرة مقاصدية تعتمد على النظر إلى المعنى والمقصود من الكفارة، فقالوا: إن عليه الكفارة والقضاء. وقاسوا تعمد الإفطار على الجماع؛ إذ المقصود تعمد هتك حرمة الصيام بما يفطره لا خصوص الجماع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، والأحناف وغيرهم.[١]

والقول الثاني: ذهب إلى نظرة ظاهرية، تعتمد على ظاهر النص من غير الالتفات إلى المعنى والمقصود من حكم الكفارة، فقالوا: ليس عليه الكفارة. فقصروا حكم الكفارة على خصوص الجماع كما دل عليه ظاهر الحديث، وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وقول البخاري.[٥]

---

(١) الكشميري، محمد أنور (ت١٣٥٣ هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ج٣ ص٣٤٥، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، ٢٠٠٥م، والعسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤ ص١٤٩-١٥٠، وابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخارى، ج٤ ص٧٤-٧٥١، والعيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١١ ص٢٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢ ص١٧٧، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، والرملي، شمس الدين محمد (ت١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣ ص١٩٩، (ط الأخيرة)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

(٣) وقد سئل الإمام أحمد: كيف لا تجعل الآكل والشارب عمداً في رمضان، مثل من أصاب أهله؟، فأجاب: (أنا أجعله؟ ليس فيه حديث، كيف أوجب عليه بالأكل والشرب كفارة، وإنما أوجب النبي عليه الصلاة والسلام بالجماع وإن كانت هذه كلها معصبة...) الكوسج، إسحاق بن منصور (ت٢٥١ هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٣ ص١٢٠٧، (ط١)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٢١١-٢١٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٥) الكشميري، محمد أنور (ت١٣٥٣ هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ج٣ ص٣٢٤.

المسألة الرابعة: حكم المباشرة[١] والقبلة للصائم.

قال البخاري: (باب المباشرة للصائم[٢])، وقال: (باب القبلة للصائم[٣]). أفاد بهاتين الترجمتين إلى إباحة الاستمتاع للصائم عن طريق المباشرة، والتقبيل إذا كان متملكا نفسه بحيث لا يفضي استمتاعه إلى الجماع، فلا يؤثر هذا الاستمتاع على صومه وإن أمنى.

وقد ساق في البابين جملة من الآثار تدل بظاهرها على ما ذهب إليه، منها:

أولاً: قول عائشة ﵂، قالت: (يحرم عليه فرجها).

ثانيًا: حديثًا عن عائشة ﵂ – قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإِرْبِه[٤]).

ثالثًا: قول جابر بن زيد: (إن نظر فأمنى يتم صومه)[٥].

رابعًا: حديث عائشة ﵂ قالت: (إن كان رسول الله ﷺ، ليقبلنَّ بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت)[٦].

خامسًا: حديث أم سلمة ﵂، وفيه: (...وكان يقبلها وهو صائم).

فظاهر هذه الآثار والاحاديث التي ساقها البخاري تدل على أنَّ الصائم يحرم عليه المباشرة في الفرج

---

(١) وباشر الرجل زوجته؛ أي: تمتع ببشرتها، والبشرة ظاهر الجلد، والجمع: البَشَر، مثل: قصبة وقَصَب. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، مادة (بشر).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٣ ص٣٠.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (ج٣ ص٢٠٤): (أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به؛ أي: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم).

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٣ ص٣٠.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (١٩٢٨).

فقط، كما نصت عليه عائشة رضي الله عنها، وهو المقصود بقولها: (وكان أملككم لإربه)؛ إذ لا معنى للإرب هنا سوى الجماع حيث أبيحت المباشرة والتقبيل، وإذا قلنا بإباحة المباشرة والتقبيل فلا فرق حينئذ بين أن يمني أو لا؛ إذ المباشرة مظنة الإنزال، وجاء الشرع بإباحتها دون تفريق.(١)

ووافق البخاريَ الظاهريةُ. فقال ابن حزم مقرراً مذهبه: " ولا ينقض الصوم حجامةٌ ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن، أمذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما "(٢)، بل إن ابن حزم وصف ذلك بأنه من السنة المستحبة للصائم، فقال: " وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شابا كان أو كهلا أو شيخا، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن "(٣).

المسألة الخامسة: حكم الوليمة(٤):

المراد بالوليمة عند الإطلاق هي وليمة العُرْسِ. ذهب البخاري إلى وجوب الوليمة، كما يفهم من

---

(١) الحمداني، نزار، فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح، ص٧١، رسالة دكتوراه، في كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٥ هـ.

(٢) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، ج٤ ص٣٣٥.

(٣) المرجع السابق، ج٤ ص٣٣٨.

(٤) وهي مشتقة من (الوَلْم)، وهو الاجتماع؛ لاجتماع الناس لها على الطعام، لا كما قال صاحب الفقه المنهجي (ج٤ ص٩٦) في تعليل الاجتماع، بأنها سميت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها؛ إذ الزوجان لا يجتمعان إلا بعدها. ويقال: أَوْلَمَ الرجل، إذا اجتمع عَقْلُهُ وخُلُقُه.

الزمخشري، محمود بن عمر (ت:٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، مادة (و ل م)، ج٢ ص٢٥٤، والأزهري، محمد بن أحمد (ت:٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، باب اللام والميم، ج١٥ ص٩٢٩، (ط١)، ٨م، (ت: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

وهي في الاصطلاح: كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرها، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد، فيقال: وليمة ختان أو غيره :الشربيني (ت٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج، ج٤ ص٤٠٣، والفيومي (ت٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، مادة (و ل م) ص٦٧٢، و الدَّمِيري (ت٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج، ج٧ ص٣٧٢.

قوله: " باب الوليمة حق. وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة "[١].

فالبخاري يشير بقوله (الوليمة حق) إلى حديث ضعيف، رواه الترمذي في سننه[٢]، كما يشير إلى أن (حق) هنا مقصود به الوجوب، كما قال في المتعة حق، ويؤيده أمر الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: (أولم) والأمر يقتضي الوجوب، فبناء على ظاهر الأمر في الحديث، ذهب البخاري إلى وجوب الولية[٣].

وقد قال بوجوب الوليمة: مالك، وقيل: إن المشهور عنه أنها سنة، وروي الوجوب عن أحمد وأحد قولين للشافعي، والظاهرية.[٤]

وذهب الجمهور على أن الوليمة سنة، ونظروا إلى المسألة نظرة مقاصدية، فقالوا: إنَّ الأمر في الحديث محمول على الاستحباب، لا الوجوب، لأنَّه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، ولو كان الأمر للوجوب لكانت الشاة واجبة أيضـًا في كل وليمة، وهي غير واجبة اتفاقا[٥].

فعلم من المسائل المتقدمة أنَّ آراء البخاري في المسائل المتقدمة كانت موافقة للمذهب الظاهري مما يدل على تأثر البخاري بهذه الاتجاه تأثراً واضحـًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، حديث رقم (١٩٤٣).

(٢) الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: (الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء) رواه الترمذي في سننه من حديث ابن مسعود، رقم (١٠٩٧). وقال: وحديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير المناكير. (ج٣ ص٤٠٤).

(٣) الكشميري، محمد أنور (ت١٣٥٣ هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ج٥ ص٥٤٢، والعسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩ ص٢٣٠.

(٤) الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت٨٩٣ هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج٨ ص٤٨٩، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد عزو عناية، ٢٠٠٨م، والعسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩ ص٢٣٠، والكشميري، محمد أنور (ت١٣٥٣ هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ج٢٠ ص١٥٣.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩ ص٢٣٠، والكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت٨٩٣ هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ج٨ ص٤٨٩، والعيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٠ ص١٥٣.

المطلب الثالث: تجليات اتجاه الورع عن الإكثار من الرأي

يتجلى هذا الاتجاه بشكل واضح في موقفين للإمام البخاري، الأول: موقفه من الفقه الافتراضي. والثاني: موقفه من الحيل؛ لأنَّ كليهما مترتبان على الاتجاه إلى الورع عن الإكثار من الرأي.

أما موقفه من الفقه الافتراضي: فيتجلى موقفه الرافض من خلال كراهيته لكثرة السؤال، فقد قال في إحدى تراجم الصحيح: " باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى: {لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }[المائدة: ١٠١] "[(١)].

ويبغي التنبيه إلى أن السؤال في العلم ليس مكروهًا، بل هو مطلوب لتحصيل المعرفة، قال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل: ٤٣]}، وفي القرآن بضع عشرة آية فيها السؤال والإجابة عنه دون إنكار على السائل.[(٢)]

وهذا ليس مراد البخاري قطعا، بل مراده بكراهية كثرة السؤال هنا أمران: الأمر الأول: الإكثار من السؤال دون حاجة تقتضيه. والأمر الثاني: السؤال عما لم يقع؛ أي: السؤال الافتراضي، أو ما يعرف بالفقه الافتراضي، وهو ما عناه البخاري بقوله: (تكلف ما لا يعنيه).

والأحاديث التي رواها البخاري في هذا الباب تفيد أنَّ الكراهة التي يعنيها في الترجمة، هي كراهة تحريم؛ وذلك لسببين: أحدهما: ذكره الآية التي تنهى عن السؤال في الترجمة، فكأنه يستدل بها على تحريم ذلك[(٣)]. والآخر: أنه أعقب ترجمة الباب، بحديث مرفوع صدره على ما أورده ثمَّ، وهو " إن

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٩ ص٩٥.

(٢) قال الإمام الكوراني في الكوثر: (ج١١ ص١٤٤): قلت: الكلام هنا في أمر لا يتعلق به أمر ديني، ولا تدعو إليه ضرورة، وقال صاحب الفتح (ج٩ ص٤٤٩): وليس المراد المسائل المحتاج إليها.

(٣) عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، أصول الفقه عند الإمام البخاري، ص١٠٥، بحث منشوف في مجلة حولية البحوث والدراسات الإسلامية، السنة ٧، والعدد٢١.

أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته "[1]، وهو يفيد التحريم.[2]

وقد روى البخاري في الباب ثمانية أحاديث غير هذا الحديث: بعضها في سبب نزول آية { لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}، منها: حديث أبي موسى الأشعري، قال: " سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: «سلوني»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»..."[3] الحديث.

ومنها: سؤال من سأل أين ناقتي، وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، ومن سأل عن وقت الساعة، ومن سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهبًا.[4] وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه: " نهينا عن التكلف "[5]، والسؤال عمَّا لم يقع من التكلف.

أما موقفه من الحيل[6]، فيتضح من خلال صحيحه حين أفرد لهذه المسألة كتابًا خاصًا، سماه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٨٩).

(٢) قال الإمام القسطلاني: (والسؤال وإن لم يكن في نفسه جرمًا فضلاً عن كونه أكبر الكبائر لكنه لما كان سببًا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم).

القسطلاني، أحمد بن محمد (ت٩٢٣ هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١٠ ص٣٠٩، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٩١).

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣ ص٢٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٩٣).

(٦) يقول الدكتور/ عبدالمجيد: (الحيلة مشتقة من التحول، فهي إذن نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواءً كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا).

(كتاب الحيل)، وأدرج تحته أبوابًا، يستدل من خلالها على: بطلان الحيل، والرد على الأحناف، وبيان تناقضاتهم، وهو وإن لم يصرح باسمهم، إلا أنه عبَّر عنهم بـ (بعض الناس)، كما بيَّنت بعض الدراسات(١)، والذي يؤيد هذا أمران:

الأمر الأول: إنَّ الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب هي أحاديث مكررة، ليس من بينها حديث واحد لم يسبق ذكره في باب مناسب له(٢)، وهذا يدل على أن تكرير الحديث هنا ليس له من فائدة جديدة إلا الاستدلال به على إبطال حيلة ذهب إليها المجوزون.

الأمر الثاني: إن تعبيره عن الأحناف بـ (وقال بعض الناس) قد تكرر في كتاب الحيل أربع عشرة مرة، وهذا العدد يزيد على المرات التي تكرر فيها في صحيح البخاري كله، مما يبين أن مسائل الحيل كلها موضع نقاش وجدل بين البخاري والأحناف. (٣)

وقد عنى بعض العلماء بجمع هذه المسائل التي اعترض البخاري فيها على الأحناف، ودافع عن وجهة نظر الأحناف واحتج لهم، من هذه الرسائل: ما ألفه الفقيه المحدث عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (ت١٢٩٨ هـ) بعنوان (كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس).

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه: " وهو فيما علمت أول من جمع هذه المسائل في رسالة مستقلة، وتحدث فيها وأجاب عنها، وقد توفي رحمه الله تعالى سنة١٢٩٨ هـ، فهي مؤلفة قبل هذا العام بسنوات أو سنين؟ الله أعلم "(٤).

وقبل أن أتعرض إلى نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة بالحيل وموقف البخاري منها، أشير إلى

عبد المجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٦١٤.

(١) انظر: دراسة الدكتور عبد المجيد محمود بعنوان (الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري) ص٦١٨-٦٢٢.

(٢) وقد ذكر ذلك ابن حجر في الفتح في آخر كتاب الحيل.

(٣) عبد المجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٦١٤.

(٤) أبوغدة، عبد الفتاح، مقدمة تحقيق: كشف الإلباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، ص١٣.

تقسيم الشاطبي[1] للحيل، حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا خلاف في بطلانه، كحيل المرائين، والمنافقين؛ فالنطق بالشهادتين، والصلاة وغيرها من العبادات إنما شرعت للتقرب إلى الله والطاعة والانقياد له، فإذا أريد بها نيل حظ من الدنيا فقط، من دفع مضرة أو جلب منفعة كانت هذه الأعمال مناقضة للمشروع.

القسم الثاني: لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها.

القسم الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولم يتبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مراد له، حتى صار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه هل هو غير مخالف للمصلحة، فالتحيل جائز، أو هو مخالف لها، فالتحيل ممنوع؟

بناء على تقسيم الشاطبي، سنجد أنَّ البخاري حسم موقفه من هذا القسم الأخير، وذهب إلى عدم جوازها، وسنذكر بعض النماذج في صحيحه تؤكد ما ذهبنا إليه في موقفه من الحيل:

النموذج الأول: الحيلة في إسقاط الزكاة.

قال البخاري: "وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حقتان، فإن أهلكها متعمدا، أو وهبها، أو احتال فيها فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه"

هذه المسألة تتعلق بالحيلة في إسقاط الزكاة، وقد كرر البخاري قول (بعض الناس) ثلاث مرات، يفصل بين كل موضع بحديث.

فقد عقب على الموضع الأول بحديث: " يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه، فيطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه، حتى يبسط يده فيلقمها فاه "[2]. وقال رسول

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠ هـ)، الموافقات، ج٢ ص٢٦٨-٢٨٩، (ط١)، دار ابن عفان، (ت: مشهور بن حسن آل سلمان)، ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، حديث رقم (٦٩٥٧).

الله ﷺ: " إذا ما رب النعم لم يعط حقها تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا[١] "[٢].

ثم عقب البخاري على هذا الحديث بقوله: " وقال بعض الناس: " في رجل له إبل، فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم، فرارا من الصدقة بيوم احتيالا، فلا بأس عليه. وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه "[٣]. في هذا النص نرى البخاري يذكر رأي الخصم ثم يبيِّن بطلان ما ذهب إليه بالتناقض حيث إذا جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟[٤]

ثم روى البخاري أن سعد بن عمارة الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ " اقضه عنها "[٥]. وفيه دليل - في نظر البخاري - على أنَّ الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت، لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه فلا تسقط.

ثم عاد مرة ثالثة إلى الأحناف، فقال: " وقال بعض الناس: «إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا واحتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء في ماله» "[٦].

---

(١) جمع خف، وهو للإبل كالقدم من الإنسان. العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨ ص٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، حديث رقم (٦٩٥٨).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٩ ص٢٣.

(٤) وقد يُرَدُّ: بأن وقت وجوب الزكاة لم يتغير، ومن قدَّم زكاته كمن قدَّم دينا مؤجلاً. العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص١١١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، حديث رقم (٦٩٥٩).

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٩ ص٢٣.

وقد أراد البخاري بما رواه في هذا الباب، أن يبين أنه لا يحل لأحل أن يتحيل على إسقاط الزكاة؛ لأنها فرض، ولن يفلح من أسقط شيئا من فرائض الله، وأنَّ هذا المتحيل في إسقاط الزكاة بعد بلوغها النصاب لا تبرأ ذمته بهذه الحيلة، بل هو مؤاخذ بها يوم القيامة.(١)

قال الكرماني: " ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة "(٢).

النموذج الثاني: الحيلة في نكاح الشغار.

روى البخاري "عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: «ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق "(٣).

ثم قال: " وقال بعض الناس «إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل» وقال في المتعة: «النكاح فاسد والشرط باطل». وقال بعضهم: «المتعة والشغار جائز والشرط باطل» "(٤).

ويشير البخاري بهذا القول على تناقض الأحناف في إجازتهم الشغار دون المتعة، مع ورود النهي عن كليهما، ولذلك عقب عليه بذكر ما روي في النهي عن المتعة، حيث روى أن عليا بن أبي طالب قيل له:

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢ ص٣٣١، والعيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص١١٠.

وذكر صاحب الفتح (ج١٢ ص٣٣١): وأن بعض الحنفية قالوا: أنَّ هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف، وقال محمد: يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢ ص٣٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، حديث رقم (٦٩٦٠).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٩ ص٢٤.

إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسًا، فقال: " إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية "[١].

ثم ذكر اختلاف الأحناف وتناقضهم في المتعة، فقال: " وقال بعض الناس: «إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد». وقال بعضهم: «النكاح جائز والشرط باطل» "[٢].

النموذج الثالث: الحيلة لإسقاط الشفعة

انتقد البخاري الأحناف في هذه المسألة في أربعة مواضع، تمثل أربع صور من صور الحيلة في إسقاط الشفعة، ولم يذكر البخاري في هذه المواضع الأربعة سوى حديثين، أولهما: عن جابر بن عبد الله قال: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة[٣])، وثانيها: حديث: " الجار أحق بسقبه "[٤]. وقد كرر هذا الحديث ثلاث مرات.

وسأقتصر على الموضع الأول الذي انتقد فيه البخاري الأحناف، فيقول رحمه الله منتقدا لهم ومبينًا تناقضهم بعد أن روى حديث جابر السابق: " وقال بعض الناس: " الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى دارا، فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهما من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك "[٥].

وانتقاد البخاري للأحناف هنا ليس لأنهم قد أوجبوا الشفعة للجار، ولكن لأنهم بعد أن أوجبوها له تحيلوا لإسقاطها، حيث إن المشتري إذا اشترى سهما شائعًا من مائة سهم أصبح شريكا للمالك،

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، حديث رقم (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم (٢٢٥٨). والسقب: هو ما قُرُبَ من داره. العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٢ ص٧٢.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج٩ ص٢٧.

وأصبحت له الأولوية في شراء باقي المائة، في الوقت الذي لم يطالب فيه أحد بالشفعة في السهم الواحد؛ لحقارته وقلة الانتفاع به.[١]

(١) عبدالمجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٦٣٧.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

تم بحمده تعالى إتمام هذه الدراسة التي تناولنا فيها أثر المدارس الفقهية في القرن الثالث في فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.. مدرسة الحجاز أنموذجًا، والتي خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

أولاً: كانت مدرسة الحجار من جملة المدارس التي كانت سائدة في القرن الثالث الهجري ولها مكانة واسعة واهتمام شديد لدى علماء المسلمين، ومن أهم الاتجاهات الفقهية البارزة فيها هي: الاتجاه إلى الأخذ بالأثر والاعتماد عليه بشكل واسع في معرفة الأحكام والنوازل الفقهية. والاتجاه إلى الأخذ بالظاهر غالبا وعدم التوسع في مبدأ التأويل إلا للضرورة والحاجة. والاتجاه إلى التورع عن الإكثار من الرأي.

ثانيًا: وجدنا تجليات هذه الاتجاهات في فقه الإمام البخاري متمثلة في آرائه الاجتهادية في تراجم صحيحه وبعض رسائله الفقهية المستقلة:

أما الاتجاه الأول، وجدناه منثوراً في أبواب صحيحة، رتبناه على خمس صور:

الأولى: إنه يكاد يعتمد على الأثر وحده في أبواب التفسير.

الثانية: أنَّه قبل أن يخوض في أحاديث الباب وما ورد عن النبي ﷺ فيها..كثيراً ما يضمِّن تراجم أبوابه بآراء الصحابة وفقهاء التابعين.

الثالثة: إنه يعقد الباب لا يذكر فيه حديثًا واحد مرفوعًا، بل يقتصر على الترجمة التي يذكر فيها رأيه، ويدعمه بأقوال الصحابة والتابعين.

الرابعة: أنَّه يعطي قول الصحابي حكم الحديث المرفوع، فيستدل به فيما يعقده من الأبواب.

الخامسة: أنَّه كثيرا ما يعتمد في تفسير كتاب الله تعالى على ما قاله الصحابة والتابعون.

وأما الاتجاه الثاني فوجدناه في التراجم والرسائل المستقلة في الموضوعات الفقهية كـ (خير الكلام في القراءة خلف الإمام) وغيرها، وأنه كثيراً ما نجد توافقًا بينه وبين المذهب الظاهري في حكم المسألة وصورتها.

والاتجاه الثالث وجدناه أيضا في تراجم الصحيح وخصوصا في تراجم أبواب كتاب الحيل، فهو من أهم الشواهد على الاتجاه الثالث.

ثالثًا: يتضح من خلال الأثر الذي وجدناه في فقه البخاري أن الإمام البخاري له نشاط فقهي واسع، وأن مدرسة الحجاز كان لها فضل كبير في تأصيل وتنمية الملكة الفقهية عند البخاري رحمه الله تعالى.

ويوصي الباحث أن تتجه رغبات الدارسين والمهتمين بعلوم الإمام البخاري إلى استكمال البحث بالكشف عن أثر مدرسة العراق (أهل الرأي) في فقه الإمام البخاري لما تقدم أنه بداية نشأته كانت في تلك البلاد ولا شك أنه تأثر بفقهائها واتجاهاتهم.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن بطال، علي بن خلف (ت٤٤٩ هـ)، **شرح صحيح البخاري**، (ط٢)، مكتبة الرشد، الرياض، (ت: ياسر بن إبراهيم)، ٢٠٠٣م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف (ت٤٦٣ هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الحرمين، القاهرة، ت: أبو الأشبال الزهيري.
- أبو زهرة، **محمد، الشافعي حياته وعصر**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد، **مالك حياته وعصر**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠ هـ)، **تهذيب اللغة**، (ط١)، ٨م، (ت: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ)، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ت: محمد فؤاد عبدالباقي)، ١٩٨٥م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٩ هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، (ط٢)، مكتبة الرشد، الرياض، (ت: سليمان بن دريع العازمي)، ١٩٨١م،
- البيهقي، أحمد ابن الحسين (ت٤٥٨ هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، (ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي).
- حسونه، عارف عز الدين ، **مناهج الاجتهاد الفقهي**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م.
- الحمداني، نزار، **فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح**، رسالة دكتوراه، في كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٥ هـ.

- الحميدان، حميدان بن عبدالله، **المدارس الفقهية في عصر التابعين**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، ع١، ١٩٩٢م.
- الخادمى، محمد بن محمد (ت١١٥٦ هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٤٨ هـ.
- الخطيب، محمد عجاج، **السنة قبل التدوين**، (ط٣)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠م، وأصلها رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.
- الدينوري، عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦ هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، (ط٢)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ١٩٩٩م.
- الذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨ هـ)، **تذكرة الحفاظ**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- رمزي، أحمد محتار، **سير أعلام المحدثين**، (ط١)، دار البشائر الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٥م.
- الرملي، شمس الدين محمد (ت١٠٠٤ هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ط الأخيرة)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- السبكي، تاج الدين (٧٧١ هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ت: محمود الطناحي والحلو)، (ط٣)، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ.
- السيوطي، جلال الدين (ت٩١١ هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (ت: نظر محمد الفاريابي) دار طيبة، السعودية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠ هـ)، **الموافقات**، (ط١)، دار ابن عفان، (ت: مشهور بن حسن آل سلمان)، ١٩٩٧م.
- الشربيني، محمد بن أحمد (ت٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م،
- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠ هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (ط١)، ٢م، (ت: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- الظاهري، علي بن أحمد (ت٤٥٦ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ت:

أحمد محمد شاكر).

- الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **أصول الفقه عند الإمام البخاري**، بحث منشوف في مجلة حولية البحوث والدراسات الإسلامية، السنة ٧، والعدد٢١.
- عبد المجيد، عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، مكتبة الخانجي، القاهري، ١٩٧٩م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥ هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القسطلاني، أحمد بن محمد (ت٩٢٣ هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
- الكرماني، محمد بن يوسف (ت٧٨٦ هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م،
- الكشميري، محمد أنور (ت١٣٥٣ هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، ٢٠٠٥م.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت٨٩٣ هـ)، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد عزو عناية، ٢٠٠٨م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور (ت٢٥١ هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (ط١)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣ هـ)، **السنن الصغرى للنسائي**، (ط٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ١٩٨٦م.
- الهاشمي، محمد بن سعد (ت٢٣٠ هـ)، **الطبقات الكبرى**، (ط١)، دار صادر، بيروت، ت: إحسان عباس، ١٩٦٨م.

محتويات البحث

الملخص ٢٦٦٣
مقدمـــة ٢٦٦٧
المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية لمدرسة الحجاز في القرن الثالث الهجري..... ٢٦٧٢
المطلب الأول: الاتجاه إلى الآثار ٢٦٧٣
المطلب الثاني: الاتجاه إلى الظاهر..... ٢٦٧٤
المطلب الثالث: الاتجاه إلى الورع عن الإكثار من الرأي..... ٢٦٧٨
المبحث الثاني: تجليات الاتجاهات الفقهية لمدرسة فقهاء الحجاز في فقه الإمام البخاري .. ٢٦٨١
المطلب الأول: تجليات اتجاه الأثر ٢٦٨١
المطلب الثاني: تجليات اتجاه الظاهر ٢٦٨٥
المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة. ٢٦٨٦
المسألة الثانية: حكم الاعتداد بركعة المأموم إذا أدرك إمامه وهو راكع، فركع معه. ٢٦٨٧
المسألة الثالثة: التفريق بين المفطر بالوقاع عمدا في رمضان، والمفطر عمدا بالأكل
والشرب. ٢٦٨٨
المسألة الرابعة: حكم المباشرة() والقبلة للصائم. ٢٦٩٠
المسألة الخامسة: حكم الوليمة[٥]: ٢٦٩١
المطلب الثالث: تجليات اتجاه الورع عن الإكثار من الرأي ٢٦٩٣
الخاتمة ٢٧٠١
ثبت المصادر والمراجع ٢٧٠٣
محتويات البحث ٢٧٠٦